

تفسير البيضاوي

230 - { فإن طلقها } فإن تعقيبها للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي أن يكون طلاقاً رابعة لو كان الخلع طلاقاً والأظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله فإن طلقها متعلق بقوله : { الطلاق مرتان } أو تفسير لقوله : { أو تسريح بإحسان } اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى والمعنى فإن طلقها بعد الثنتين { فلا تحل له من بعد } من بعد ذلك الطلاق { حتى تنكح زوجاً غيره } حتى تتزوج غيره والنكاح يستند إلى كل منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كإبْنِ الْمَسِيْبِ واتفق الجمهور على أنه لا بد من الإصابة لما روي : [أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله ﷺ : إن رفاعة طلقني فبت طلاقاً وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإن ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله ﷺ : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك] فالآية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل أن يفسر النكاح بالإصابة ويكون العقد مستفاداً من لفظ الزوج والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع إلى الطلاق والعود إلى المطلقة ثلاثاً والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الأكثر وجوزه أبو حنيفة مع الكراهة وقد لعن رسول الله ﷺ A المحلل والمحلل له { فإن طلقها } الزوج الثاني { فلا جناح عليهما أن يتراجعا } أن يرجع كل من المرأة والزوج الأول إلى الآخر بالزواج { إن طنا أن يقيما حدود الله } إن كان في طنهما أنهما يقيمان ما حدده الله ﷻ وشرعه من حقوق الزوجية وتفسير الطن بالعلم ههنا غير سديد لأن عواقب الأمور غيب تظن ولا تعلم ولأنه لا يقال علمت أن يقوم زيد لأن أن الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم { وتلك حدود الله } أي الأحكام المذكورة { يبينها لقوم يعلمون } يفهمون ويعلمون بمقتضى العلم